

عنهما انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة
 بغيا لله له بيتا في الجنة وعز ابن عباس رضي الله عنه انه عليه
 السلام قال من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم
 احد رقت له في عشرين وكان كمن ادرك ليلة القدر في
 المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة وعن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
 ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب
 عشرين سنة وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست
 ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر انتهى ولم
 يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي التجنيس الست ثلاث
 تسليمات وذكر الفريزي انها بتسليمتين وفي الدرر السليمة
 وقد عطفنا المنذوبات على الموكدات كما في الكنز وغيره
 من المعينات وظاهره المفارقة فتكون الستة في المغرب
 غير الركعتين المؤكدين وكذا في الاربع بعد الظهر وقبل
 بهما في الدراية انه عليه السلام قال من حافظ على اربع
 ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه على النار ومثله في
 الاختيار **وبقيصر المنفل في الجلبوس الاول من**
السنة الرابعة المؤكدة وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها

على قراءة الشهد فيقف على قوله واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله واذا تشهد في الاخير يصلي على النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا قام لشفع الثاني من الرابعة الموكدة
لا ياتي في ابتداء الثالثة بعباد الاستغفار كما في فتحه
 القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها لما ذكرها الشهية
 الفرائض فلا يبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه
 حال المهر بالاشغال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلق
 بدخولها في الشفع الاول ثم اتى الاربع كما في صلاة
 الظهر **بجلائ** الرابعة **المنذوبة** فيستفتح ويقعد
 ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع
 وقال في شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه
 ليست مروية عن المتقدمين من الائمة وانما هي اختيار
 بعض المتأخرين **واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين**
كأربع فاستمعها ولم يجلس الا في آخرها فاليقاس فسادها
 وبه قال رض وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا
 تقصد وهو قوله **صح نقله استحسانا لانها صارت**
صلاة واحدة لان القطوع كما شرع ركعتين شرع اربع
 ايضا وفيها **الفرض الجلبوس اخرها** لانها صارت من
 زوات الاربع ويجوز ترك القعود على الركعتين ساويا

على